

إفاضة العوائد

[77] [وكيف كان فاستدل المانع بالآيات الناهية عن العمل بغير علم (34). ومنها التعليل المذكور في ذيل آية النبأ والروايات الدالة على عدم قبول الخبر المخالف للكتاب، ورد ما لم يوافق، وأنه باطل زخرف، والاجماع المحكي عن السيد، بل المحكى عنه أنه بمنزلة القياس في كون تركه معروفا لدى الاصحاب. (والجواب) أما عن الآيات، فبانها - بعد تسليم دلالتها - عمومات قابلة للتخصيص، وبعد دلالة الدليل على حجية الخبر تخصص به، بل الدليل الدال على حجية الخبر حاكم على تلك العمومات، لان لسان تلك الأدلة جعل مفاد الخبر بمنزلة الواقع. (واما) عن التعليل المذكور في آية النبأ، فيأتى عند ذكرها انشاءً □ تعالى (واما) عن الاخبار فبانها بين طوائف: (منها) - ما يدل على عدم جواز العمل بخبر الواحد عند التعارض، وهذه الطائفة - مع انها اخبار آحاد لا يجوز التمسك بها، لعدم حجية خبر الواحد - لا تثبت المنع عن العمل مطلقا. (ومنها) - ما يدل على وجوب العرض على الكتاب، وهو بين طائفتين (احدهما) - ما يدل على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب (ثانيتهما) - ما يدل على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب. وهذه الاخبار وإن حصل منها التواتر في الجملة، لكن لا يثبت بها [(34) الظاهر عدم احتياج المانع إلى الاستدلال، بل يكفيه عدم تمامية دليل المثبت، وعلى فرض تمامية ادلة المثبتين لا يثمر استدلال المانع بتلك الظواهر، فانها قابلة للتخصيص. نعم لو كان في ادلة المثبتين ايضا عمومات لامكن معارضتها بما استدل به المانعون.]
